

فقه القرآن

[132] عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والانفاق عليها وكان مرضيا غير مرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا . ويكره أن يتزوج متظاهرا بالفسق. واستدل المرتضى على أن الرجل إذا أراد أن يتزوج ينبغي أن يطلب ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة ويجتنب من لا أصل له بقوله تعالى " وثيابك فطهر " (1)، فقال: يجوز أن يكون للثياب ههنا معنى آخر غير ما قالوه وهو ان الله سمى الازواج لباسا فقال تعالى " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (2) واللباس والثياب هنا بمعنى واحد، فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء، أي يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب، لانهن مظان الاستيلاء ومضام الاولاد. وعن الصادق عليه السلام: زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب (3)، " والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج الانكدا " (4). (فصل) وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن " إلى قوله " ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (5).

_____ (1) سورة المدثر: 4. (2) سورة البقرة: 187. (3) من لا يحضره الفقيه 3 / 516. (4) سورة الاعراف: 58. والنكد العسر الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل، والمعنى الارض السبخة التي خبث ترابها لا يخرج ريعها الا شيئا قليلا لا ينتفع به - انظر مجمع البيان 2 / 431. (5) سورة الممتحنة: 10. *
